الفصل الثاني

قواعد
الفكر المقاصدي

المقصود بقواعد الفكر المقاصدي

مقاصد الشريعة ليست مجرد حصيلة معرفية تشبع نهمنا في فهم الشريعة وأهدافها ومراميها ، وتشحن رصيدنا المعرفي بثروة من الحكم والمقاصد العامة والخاصة ، الكلية والجزئية ، للشريعة الإسلامية ، بل هي إلى هذا كله تنشيء نمطًا في الفهم والتصور للأمور ، وتعطي منهجًا في النظر والتفكير ، هو هذا الذي أسميه الفكر المقاصدي .

ولكي يكون هذا الفكر المقاصدي فكرا علميا ومتميزًا ، لابد له من مبادئ وقواعد مقاصديه منهجية ، توجهه وتهديه سواء السبيل ، وتؤطره وتضبط اعتماده على مقاصد الشريعة واستفادته منها .

فالفكر المقاصدي ليس هو ذلك الفكر الذي تحرر من الظواهر والأشكال ، وتمرد على الضوابط المنهجية والقواعد اللغوية ، وبدأ يكثر من ذكر المقاصد ومن تحديدها وتكييفها حسب رأيه ونظره ، وأخذ يعتمد على المقاصد لتسويق آرائه وتحسينها ...

وصاحب هذا النمط من الفكر ومن الإنتاج الفكري ، إما

أنه فهم المقاصد فهما سطحيا مبتسرًا فهو أشبه بالهواة المبتدئين منه بالعلماء الراسخين ، وإما أنه يستغلها لحاجة في نفسه ومسلمات مستقرة في فكره ، حيث وجد في المقاصد مرونة ورحابة فاتخذها مطية ومعبرًا ، أي اتخذ المقاصد وسائل ، فإذًا لا يمكن الاعتداد بفكر «مقاصدي» لا ينبني على المبادئ والقواعد الموجهة والضابطة لمقاصد الشريعة وللتفكير والنظر المقاصدي .

وفي الصفحات التالية تقديم وتوضيح لأهم

قواعد الفكر المقاصدي

القاعدة الأولى

كل ما في الشريعة مُعلّل وله مقصوده ومصلحته

فالله تعالى لم يخلق شيئًا صغيرًا أو كبيرًا ، ظاهرًا أو خفيًا ، إلا وله مقصد وحكمة وغاية ، ولم يعط شيئًا ولا منعه ، ولا قلّله أو كثره ، إلا لمقصد وحكمة وغاية ، وهو سبحانه لم يجعل شيئا على نحو معين ولا على شكل معين إلاّ لمقصد وحكمة وغاية ، عُرف ذلك أو لم يعرف .

وكذلك الشأن في كل ما شرع ، وفي كل ما أمر به ونهى عنه ، وما حلله وما حرمه ، وما وضعه من تحديد أو تقييد ، أو شرط أو ضبط ، فكل ذلك له مقاصده وغاياته ، ويجب على أهل العلم البحث عنها والعمل على إدراكها وإثباتها وبيانها للناس ، على قدر عقولهم وعلى قدر فهمهم ، كما يجب على المكلفين تحري تلك المقاصد وتحقيقها بقدر استطاعتهم ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [يوسف:٤٠] ، ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ٱلْقَيِّمِ ﴾ [الروم:٤٣] .

وكذلك الشأن حتى في تصرفات الناس ؛ فيما يفعلون وما يذرون ، وما يقولون ومالا يقولون ، فكل ذلك محمول على المقصد ، وينظر إليه ويحكم عليه من خلال مقصوده ، فهذا هو

الأصل المعتمد المعوّل عليه ، وما خرج عنه فهو استثناء لا يصار إليه إلاّ بدليله ، كالاستثناء المتعلق بالمجنون والنائم والمغمي عليه ، ولذلك قالوا : أفعال العقلاء تصان عن العبث ، فهي محمولة على القصد أولاً : ومحمولة على القصد المعقول ثانيًا ، ولا أعني هنا بالقصد المعقول كونه حقا وصوابا ، فهذا قد يكون وقد لا يكون ، ولكني أعني أن له غرضًا مما يسعى الناس إليه ، وأن له منطقا معينا ، على الأقل في نظر صاحبه ، وأنه ليس فعلا جنونيا عبثيا ، أو جزافيا اعتباطيا .

وإذا كان هذا هكذا في حق العباد ، فإن الله هو أحكم الحاكمين : ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان:٢] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ [الطلاق:٣] ، ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر:٤٩] ، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢] ، فليس فيما خلق الله وقدره ، ولا فيما حكم به وقرره شيء بلا حكمة أو بلا قصد أو بلا وظيفة ، وليس في ذلك شيء عفوي أو اعتباطي : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء:١٦، ١٧] ، ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الدخان:٣٨، ٣٩] .

وما يقال في خلقه ـ سبحانه ـ يقال في شرعه : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف:٥٤] ، فهو لم يكلفنا بشيء ولا فرض علينا شيئا ولا حثنا على شيء إلا وله مقصوده أو مقاصده ، وله مصلحته أو مصالحه وهو لم يحرم علينا شيئا ولا نهانا عنه ولا ذمّه لنا ، إلاّ وله مقصوده ، وله مفسدته أو مفاسده التي جاء الحكم لدفعها أو تقليلها .

ويوضح الفخر الرازي ذلك ويثبته بالبرهان المنطقي فيقول :

« إن الله تعالى خصص الواقعة المعينة بالحكم المعين : لمرجحٍ أو لا لمرجح .

والقسم الثاني : باطل ، وإلا لزم ترجيح أحد الطرفين على الآخر لا لمرجح وهذا محال ، فثبت القسم الأول .

وذلك المرجِّح إما أن يكون عائدًا إلى الله تعالى أو إلى العبد ، والأول باطل بإجماع المسلمين ، فتعين الثاني .

والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد ، أو مفسدته ، أو لا يكون لا مصلحته ولا مفسدته .

والقسم الثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء ، فتعين الأول .

فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد ... » .

ثم يضيف أدلة أخرى منها : « أنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين ، والحكيم لا يفعل إلا لمصلحة ، فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثا ، والعبث على الله تعالى محال ، بالنص والإجماع والمعقول »[(١)].

وعلى هذا الأساس ، وعملاً بهذه القاعدة ، فإن الفكر المقاصدي يستحضر فكرة المقصد أو المقاصد في تلقيه وتعامله مع كل ما صدر عن الله ﷻ إذا عرفه وتبين له فبها ونعمت ، وإلا فهو مقّدر لوجوده ساعٍ إلى كشفه وإثباته ، وكما يقول العلامة ابن القيم : « ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة ، يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه »[(٢)].

فابن القيم ينفي تماما إمكان وجود حكم في الشريعة ليس له حكمة ومعنى ، وحتى ما قد يكون عميقًا خفيًا من الحكم والمقاصد ، فإنه لم يعتبر خفاءه ذاتيا عامًا ، وإنما خفاؤه على من خفي عليه ، مع إمكان أن يعقله غيره « يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه » ولم نقل : نعقله أو يخفي علينا ؛ لأن ما خفي على أحد يمكن أن يعقله آخر ، وما خفي اليوم سيظهر بعد حين ،

---

(١) المحصول (٢/ ٣٢٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤٠٨/ ١٩٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٨٦) .

وبهذا المرتقى تشرف مراتب العلماء وتتفاوت .

والمقصود عندي هو :

[١] جميع أحكام الشريعة معللة بمقاصدها ومصالحها .

[٢] خفاء الحكمة والمقصد على البعض لا يمنع انقداحها وانكشافها لآخرين .

[٣] البحث في الحِكَم والمقاصد الخفية أو المختلف فيها لا يتوقف ، بل لابد ان يستمر وأن يتقدم .

هل في الشريعة ما لا يعلل ولا يعقل ؟

ما تقدم يقود حتما إلى الوقوف عند هذا التساؤل ، خاصة وأنه كثيرا ما يتردد على ألسنة الفقهاء والأصوليين أن أحكام الشريعة منها ما هو معلل معقول المعنى ، ومنها ما هو تعبدي غير معقول المعنى ، ويقولون أيضا : الأصل في العبادات التزام التعبد وعدم التعليل ، والأصل في المعاملات هو التعليل والالتفات إلى المعاني والمصالح ... [(١)] .

ثم يذهبون إلى أن أحكام المعاملات نفسها منها ما هو تعبدي غير معقول المعنى.

---

(١) انظر : الموافقات (٢/ ٣٠٠ـ ٣١٠) ، وانظر : الاعتصام للشاطبي أيضا : (٢/ ١٣٢، ١٣٣) طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، د.ت .

ومعنى هذا أن أحكام المعاملات معللة بالمقاصد والمصالح وفيها استثناءات تعبدية غير معللة ، وأحكام العبادات غير معللة ولا تدرك حكمتها ، مع وجود استثناءات معللة معقولة المعنى .

هذه الأقوال ، ولو أن لها أساس وحظا من الوجاهة والحجية ، فإنها قد لا تخلو من تشويش ، ولا تستقيم تماما مع قدعدتنا التي نحن في رحابها ، ولذلك لابد لي من مناقشتها وتقويمها ، حتى تلتئم القواعد وتنسجم .

لقد استعرضت وبينت من قبل ما فيه الكفاية من النصوص والأدلة والشواهد على أن بعثة الرسل جميعا معللة ، وعلى أن البعثة المحمدية بصفة خاصة وشريعة الإسلام بصفة أخص ، رحمة كلها وحكمة ومصلحة كلها وعدل كلها ...

وهذا ما يجعل تعليل الأحكام الشرعية وتقصيدها هو المجرى الطبيعي للقول بعلّية البعثة وعلّية الشريعة ومصلحيتها ، وهو الترجمة العملية لذلك ينطبق هذا على المعاملات وعلى العبادات وعلى العادات ، وعلى المناكحات ، وعلى العقوبات ... أي على كل مجالات الشريعة وفروعها التشريعية .

وأما العبادات بصفة خاصة ، فلابد أن نستحضر أولاً ما هو

منصوص ومسلّم ، وهو أن العبادات ، في أصولها وفي جملتها ، كلها معللة معقولة المعاني والمقاصد ... وإنما الإشكال في تفاصيلها وجزئياتها ، أو على الأصح ؛ في بعض التفاصيل والجزئيات ، كما قال ابن القيم : « وبالجملة ، فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، وإن أدركتها جملة »[1].

وخفاء الحكمة والقصد في بعض تفاصيل العبادات ، من مواقيت وأعداد وكيفيات ، لا ينتهض سببًا لقلب المسألة من أساسها ، واعتبار الأصل في العبادات هو التعبد وعدم التعليل ، بينما أصول العبادات معللةٌ نصًا وإجماعًا ، وهذا تذكير سريع بأركان العبادات وما ورد فيها من تعليلات نصية لا خلاف فيها :

« ونبدأ بالصلاة أمَّ العبادات : قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

فها هنا عُللت فريضة الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين ، وإحداهما أعظم من الأخرى ، المصلحة الأولى هي

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧) .

كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء والمنكر ، والإبعاد عنهما ، والتخفيف منهما ، إنما هي مصالح فردية وجماعية في هذه الحياة الدنيا ، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية ... ثم هي بعد ذلك ، ونتيجة له ، سبب لنيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة .

وأما المصلحة الثانية التي عللت بها الصلاة في هذه الآية ، فهي ذكر الله ، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء والمنكر ، ولذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى ، هي قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه:١٤] .

وقد يقال : إن ذكر الله مصلحة تعبدية أخروية خالصة ، وقد جُعل هو المقصد الأعظم للصلاة ، فأقول : إن ذكر الله ﷻ من أعظم المصالح الدنيوية ، أَوَ ليس أسمى ما يرغب الناس فيه في حياتهم ويبحثون عنه ليلهم ونهارهم هو السعادة ؟ وهل السعادة سوى الشعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة والمتعة ؟

إذا كان الأمر كذلك ـ وهو لا شك كذلك ـ فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية وأسمى مقاماتها ، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله ، الخاشعون في كنفه ، يملؤهم اليقين ،

ويغمرهم الرضى والطمأنينة : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾ [الرعد:٢٨] .

ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها ، في بدنه ونفسه وفكره وسلوكه ... ومن انعكاساتها أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء والمنكر ، فتصير هذه المصلحة فرعا عن الأخرى وثمرة من ثمراتها .

فلذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة ، واعتبرت المقصد الأول لها .

وأما الزكاة : فمصالحها الدنيوية والتربوية والاجتماعية ، يدركها ويلمسها الخاصة والعامة ، وهي أوضح وأظهر من أن تحتاج إلى بيان واستدلال .

وأما الصوم : فقد وقع التنبيه على مصالحه في عدد من نصوص القرآن والسنة ، منها قوله ﷻ : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ .... لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] ، فقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع ... والتقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ... فجعل الصيام وسيلة لاتقائها ، لأنه يعدِّل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي ، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني ، فهو

وسيلة للارتياض بالصفات الملكية واللانتفاض [١] من غبار الكدرات الحيوانية » [٢].

وفي الحديث الصحيح : « الصيام جُنة ، فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم » [٣] فالمقاصد التربوية للصيام واضحة جلية في ألفاظ الحديث وتوجيهاته ، إلا أن وصفه الصيام بكونه «جنُة» يحتاج إلى مزيد من التوضيح ، فقد اشتهر تفسير «الجنُة» ومعناها اللغوي الوقاية وما يستعمل لها ـ بأن الصيام وقاية من النار ، وهذا صحيح إذا أريد به أن أعظم وقاية في الصيام هي وقايته من النار . أما إذا أريد به حصر إذا أريد أن أعظم وقاية في الصيام هي وقايته من النار . أما إذا أريد به حصر وقاية الصيام في الوقاية من النار ، وأن هذا هو المعنى الوحيد لوصف «الجنة» ، فهذا ما لا تساعد عليه قواعد اللغة ولا شهادة الواقع ، يقول الإمام ابن عاشور : «حُذف متعلق «جنة» لقصد التعميم ، أي التكثير للمتعلقات الصالحة بالمقام .. فأفاد كلام الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الصوم وقاية من أضرار كثيرة ،

---

(١) نسبة إلى الملائكة .

(٢) تفسير محمد الطاهر ابن عاشور (التحرير والتنوير) (٢/ ١٥٨) .

(٣) رواه مالك في موطئة والبخاري ومسلم في صحيحيهما ـ أبوا ب الصيام .

فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد من المتعلق المحذوف ... » [١] وقد أصبحت فوائد الصيام الصحيحة معلومة بالتجربة والدراسة لدى المسلمين وغير المسلمين .

وأما الحج : فهو منجم لما لا يحصى من المصالح الدينية والدنيوية ، فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره ، فمن حيث العبادة ، ففيه الصلاة والذكر والدعاء ، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة ، وفيه الجهاد المالي والبدني ، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة ، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجاري ، والتداول السياسي والاجتماعي ، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب والخبرات والتداريب . ومن إغناء للعقل والعلم والمعرفة ...

وإلى هذا كله يشير قوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ... لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٧، ٢٨] ، «وتنكير «منافع» لتعظيم المراد منه الكثرة ، وهي المصالح الدينية والدنيوية ؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس » [٢].

وإذا كان عموم المنافع في الآية لا ينكره أحد ، فإن أكثر

---

(١) كشف المغطّى من الألفاظ الواقعة في الموطأ ، (ص١٧) .

(٢) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٦) .

المفسرين ركزوا خاصة على ما نبهت عليه الآية من مشروعية ابتغاء المنافع الدنيوية في الحج ، وفي مقدمتها ممارسة الأعمال التجارية ، قال ابن عطية : « والمنافع في هذه الآية : التجارة ، في قول أكثر المتأولين ، ابن عباس وغيره »[(١)].

وقد جاء التنصيص على مشروعية هذا المقصد في الحج بشكل أكثر خصوصية وصراحة في هذه الآية : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ....﴾ إلى قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٧، ١٩٨] .

قال القرطبي : « ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه[(٢)] ..»[(٣)].

فبعد هذا كله لا يستقيم القول : إن الأصل في العبادات هو عدم التعليل ، بل الأصل في الشريعة كلها هو التعليل ، والأصل في العبادات أيضا هو التعليل ، وبعد هذا إن وجدنا جزئيات تعذر علينا تعليلها ، أو صعب علينا الجزم بحكمة

---

(١) المحرر الوجيز (١١/ ١٩٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٣) .

(٣) مدخل إلى مقاصد الشريعة ، للمؤلف (ص٢٧ـ ٣٠) .

معينة ومقصد محدد لها ، فهذا لا يضر ، ولا يسمح لنا بقلب المسألة وإلغاء أصل التعليل واتخاذ عدم التعليل أصلا .

وحتى في بعض الأحكام الجزئية للعبادات ، كمقاديرها ، ومواقيتها ، وكيفياتها وبعض شروطها ، وهي التي تَحَيَّر فيها العلماء ويقولون بسببها إن الأصل في العبادات هو التعبد : « دون الالتفات إلى المعاني »[١]، أقول : حتى هذه الجزئيات نجد عددًا من الفقهاء يجتهدون في تحليلها وتعليلها بما يكشف عن بعض حكمها ومصالحها ، وهذا كثير في كتب الفقهاء ، ولو شئت أن أسرد عشرات الأمثلة لذلك لفعلت ذلك بيسر ، ولكن هذا يطول فلأكتفِ منه بشيء قليل ينوب عن غيره من نظائره .

ففي تعليل أعضاء الوضوء وتخصيصها هي بالذات بالغسل ، ينقل ابن بابويه القمي عن الفضل بن شاذان قوله : « لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار قائمًا ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء ؛ وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع ، وبيده يسأل ويرغب ويرهب ويتبتل ، وبرأسه يستقبل في ركوعه وسجوده ، وبرجليه يقوم ويقعد ... »[٢] إلى آخر تأملاته

---

(١) العبارة للشاطبي ، الموافقات(٢/ ٣٠٠) .

(٢) علل الشرايع (ص٢٥٧، ٢٥٨) ، طبعة دار البلاغة (١٩٦٦) .

وتعليلاته ، وشبيه به ما قاله ابن القيم : « إن محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة ، وكان أحقها به إمامها ومقدَّمُها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب ، وبعده اليدان ، وهما آلة البطش والتناول والأخذ ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ، ولّما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة ، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة ، واشتدت البلية ، فشرع مسح جميعه وأقام مقام غسله تخفيفا ورحمة ... »[1].

وهذه التعليلات قد يمكن التحفظ عليها والتردد في الجزم بها وبأمثالها ، ولكنها على كل حال معقولة ومقبولة ، ومنسجمة مع توجهات الشريعة ومقاصدها العامة ، والأهم فيها هو أنها تؤكد أن الأصل في العبادات ـ جملة وتفصيلا ـ هو التعليل والمعقولية القابلة للتفكر والإدراك ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما أقدم عليه كبار الفقهاء والراسخون من العلماء ، فحتى الإمام الغزالي الذي يرى أن : « مَبْنَى العبادات على الاحتكامات ، ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٩٥) .

فيه »[١]. نجده لا يألو جهدا في تعليل تفاصيل العبادات وبيان مقاصدها ولطائفها ، فها هو ـ مثلا ـ يقول جازمًا : « وأما الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعًا »[٢].

ثم إن التعليلات العامة الواردة في شأن العبادات ـ ما ذكرتُ منها وما لم أذكر ـ لابد وأن تكون مرعية وجارية في التفاصيل والجزئيات ، فهذا شأن الجزئيات مع أصولها وجزئياتها ، فحتى حين لا ينقدح لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحله ، فإن المقصد العام يبقى واردًا ويبقى التعليل به ممكنا .

فمثلا حينما يقرر الشاطبي أن : « حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى ، وإفراده بالخضوع ، والتعظيم لجلاله والتوجه إليه »[٣] ، فإن هذا التعليل يصلح علة في كل الجزئيات :

أولاً : لأنها جزئيات ذلك الحكم الكلي .

---

(١) شفاء الغليل (ص٢٠٤) ، تحقيق حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد (١٩١٧).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٠) ، دار الكتب العلمية ، بيروت د .ت .

(٣) الموافقات (٢/ ٣٠١) .

وثانيًا : لأن هذه العلة متحققة فيها بشكل واضح .

وعلى هذا النهج سار فقيه الحنفية الكبير علاء الدين الكاساني ، في تعليله لتفاصيل العبادات وربطها بمقاصدها الكلية ، من ذلك قوله ـ مثلا : « العبادات وجبت لحق العبودية ، أو لحق شكر النعمة ؛ إذ كل ذلك لازم في العقول ، وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة ، إما إظهار العبودية فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق ، ويتُصور بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته إياه ، وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعًا حامدًا له مثنيا عليه ، مستغفرًا لزلاته مستقيلا لعثراته ، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذٍ بجنابه ، وأما شكر النعمة ، فلأن العبادات بعضها بدنية ، وبعضها مالية . والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم ... »[1] .

---

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للمؤلف ،(ص٧) ط ١ ـ ١٤١١/ ١٩٩٠.

وبالرغم من كل ما سبق تبقى عند بعض العلماء والدراسين تساؤلات واستشكالات لا يجدون منها مخرجًا سوى القول إن الأمر تعبدي محض ولا مدخل فيه للعقول ، مثل عدد الركعات واختلافها من صلاة لأخرى ، ومثل جعل الصيام في شهر معين ، ومثل كون أشواط الطواف والسعي في الحج سبعة لا أكثر ولا أقل ، وكذلك الجمرات ، ومثل مقادير الكفارات والزكوات وعِدَد النساء المعتدات ، وكذلك الأنصبة المقدرة في المواريث ، والأعداد المحددة في عقوبات الجلد من أربعين وثمانين ومائة .

وجوابي على الاستشكال والتوقف واللوذ بفكرة التعبد والتحكم في مثل الأحكام يأتي من وجوه ثلاثة :

[١] ما سبق من المقاصد العامة للعبادات جارٍ ومطّرد في هذه الأحكام ، وخاصة منها التي تدخل في باب العبادات .

[٢] أن عدم العلم بشيء لا يسمح بنفيه ، وعدم ثبوته لا يعني ثبوت عدمه ، ومعنى هذا ـ في بابنا ـ أن قول بعض العلماء لحكم من الأحكام : هذا تعبدي غير معلل إنما بالنسبة إليه حين قال ما قال ، والبحث والنظر لا ينبغي أن يتوقف ، بل ينبغي أن يتقدم ويستمر ، ولست أقول : ما ترك الأولون

للآخرين من شيء ، بل أقول : كم ترك الأولون للآخرين من شيء !

ويرى الشيخ الشهيد محمد بن عبد الكبير الكتاني أن : « قول أهل الفروع : هذا تبعديٌّ ، هو عجز منهم عن بيان الحكمة والسر ، والشرع كله مكشوف لأهل العلم بالله ، ليس عندهم فيه شيء غير معقول المعنى ...» [(١)] .

[٣] هناك مقصد عام من أعم مقاصد الشريعة ، يكمن وراء جميع أحكامها ، ويكمن بصفة خاصة وراء جميع أحكامها ، ويكمن بصفة خاصة وراء ما في الأحكام من تعيينات وتحديدات وتقديرات وهيئات وشكليات ، وهو مقصد الضبط والحسم ، أي ضبط التكاليف والواجبات والحدود والعلاقات بكيفية تخرج الناس من الحيرة والاضطراب ، ومن الاختلاف والتنازع ومن الغموض والإبهام ، ومن الإفراد أو التفريط عند التقدير والتنفيذ ، فيتم الخروج من كل هذا عن طريق التعيين والتحديد ، بأعداد وأوصاف ومواقيت وكيفيات ، فيعرف كل واحد حده وحقه وما يلزمه وما لا يلزمه .

---

(١) ترجمة الشيخ محمد الكتاني الشهيد ، لنجله محمد الباقر الكتاني (ص٣٤) (ط١) ، مطبعة الفجر (١٩٦٢) .

والحقيقة أن مقصد الضبط والحسم في جميع الشرائع والقوانين وفي جميع المجتمعات والأعراف الاجتماعية قد يتطلب أحكامًا لا تفسير لها إلا بما تحققه من هذا المقصد ، فتفسيرها وعلتها وحكمتها هي أنها أحكام تضبط الأمور وتحسم التردد والاحتمال ، وتتيح يُسْرًا ووضوحا في التصرفات والمعاملات .

فمثلا نجد في جميع القوانين تحديدات مختلفة للعقوبات البدنية والمالية ، كالسجن لمدة عشر سنوات ، وخمس ، وسنتين ، وستة أشهر وستين يوما أو ثلاثين ، مع أن هذه الأعداد قابلة لأن يزاد فيها أو ينقص منها بلا تغير يذكر في النتيجة .

وإلا فما الفرق بين سنتين وسنتين وأسبوعين ؟ وما الفرق بين ستين وثلاثة وستين يوما ؟ وما الفرق بين ثلاثين وثمانية وعشرين يوما ؟

وقل مثل هذا في الغرامات المالية ، لماذا تقدر بألف دون تسعمائة وتسعين ، أو تسعة وتسعين ، ولماذا تقدر بثلاثمائة ولا يزاد فيها اثنان أو أربعة ؟

ولماذا نجد القوانين تحدد الاعتقال الاحتياطي تارة بثمان وأربعين ساعة وتارة باثنتين وسبعين ساعة ، مثلا ؟ لماذا لا

يكون خمسين أو سبعين ساعة ؟ ما الذي سيتغير لو غيرنا الرقم بزيادة أو نقصان ؟ هل الأرقام المعتمدة تعبدية ؟ أم هي الإمكان الوحيد المتاح ؟

ولماذا جعل الضوء الأحمر للدلالة على التوقف ومنع المرور ، وجعل الضوء الأخضر بالإذن والسماح بالمرور ؟ وما بال الألوان الأخرى لا تمنع ولا تأذن ؟ ثم لماذا جعلوا الساعة ستين دقيقة وليس مائة ليسهل الحساب والقسمة ؟ ولماذا عدد ساعات العمل هو كذا وكذا ؟ وساعة الدخول هي كذا ؟ وساعة الخروج هي كذا؟ هل الساعة الفلانية والدقيقة الفلانية خلقت للعمل والأخرى خلقت للتوقف عن العمل ؟

والجواب في مثل هذه التساؤلات هو :

[١] لابد أن نختار ونحدد بكيفية واضحة ومعلومة للناس ، يسهل عليهم ضبطها والانضباط بها والاحتكام إليها ، **وكما قال الشاطبي** : « وأما العاديات كثير من العبادات أيضا ، فلها معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه المصالح ؛ إذ لو تُرك الناس والنَظَرَ لانتشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي ، والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل ، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة ، وأسبابا معلومة ، لا تُتعدى ؛ كاثمانين

في القذف ، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان ، وخص قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين [١]، وجعل مغيب الحشفة حدًّا في أحكام كثيرة ، وكذلك الأشهر والقروء في العِدد ، والنصاب والحول في الزكوات ... » [٢].

فإذا كان الضبط والتحديد أمرًا لا مفر منه لما يتيحه من انتظام ويسر ووضح في التكاليف والعلاقات والتبعات ، الفردية والجماعية الدينية والدنيوية فلماذا لا يعتبر علة ، أو أساسا للتعليل ، في هذا النوع من الأحكام والتحديدات ؟

[٢] إن تحقيق مقصد الضبط والحسم والانتظام عادة ما يكون ممكنا ومتأتيا من خلال اختيارات وعدة إمكانات متاحة ، قد تكون تارة متساوية في ملاءمتها للفعل وفي مدى تحقيقها لمقصوده ، وقد تكون متقاربه في ذلك ، بحيث لا تعطي كبير فرق في النتيجة ، وقد يكون بينها فروق مؤثرة ومعتبرة .

وفي جميع هذه الأحوال لابد من الاختيار والترجيح وتحديد ما يلزم تحديده ، فإذا أُسند هذا الأمر إلى جهة هي به خبيرة وبصيرة ، وهي ذات أهلية وأحقية ، فرجحت هذه الجهة

---

(١) يعني نصاب السرقة الموجب للحد .

(٢) الموافقات (٢/ ٣٠٩) .

المختصة ما ترجح لديها لأي سبب من الأسباب ، وبأي مرجح من المرجحات المعتبرة عندها ، فقد حصل المقصود ، وهذا منتهى المعقولية والمصلحية ، وبالله تعالى التوفيق .

*****

هذه القاعدة الأولى من قواعد الفكر المقاصدي ، قد أطلت فيها

بعض الشيء ؛ لأنها القاعدة الأساس في كل فكر مقاصدي ، **ولما يرد عليها من تشويش كان لابد من توضيحه وإزالته**

القاعدة الثانية

لا تقصيد إلا بدليل

مقاصد الشريعة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، كلية أو جزئية ، لا يجوز القول بها ولا تحديدها ، ولا إثباتها ولا نفيها إلا بدليل ، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كتسبة قول أو حكم إلى الله تعالى ، لأن الشريعة شريعته والقصد قصده ، والقول بان مقصود الشريعة كذا أو كذا ، من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم وبغير حق ، والله تعالى يقول : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، ويقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦] .

ومقاصد الشريعة ليست بدْعًا في القضايا العلمية التي لا يجوز الخوض فيها بغير هدى ولا علم ، ولا يجوز تقريرها وإثباتها بغير حجة ولا برهان ، وإنما العلم الدليل والاستدلال ، وما لا يقوم على الدليل والاستدلال فإنما هو تجديف وتخريف ، سواء سمي صاحبه فقيها أو أصوليا ، أو مفسرًا ، أو محدثًا ، أو مفكرًا أو فيلسوفًا ... وإذا كان هذا في عموم القضايا العلمية ،

فكيف فيما يتعلق بالله وفيه تقويل وتقصيد لله ؟

وقبل أن أعرض وأوضح بعض الطرق والقواعد المنهجية لمعرفة مقاصد الشريعة ، أقول بصفة عامة ، إن طرق الاستدلال على مقاصد الشريعة لا تنحصر في طرق وأدلة معينة دون غيرها ، وإنما كل دليل له قيمة علمية وله قوة إثباتية وله حجية معتبرة ، فهو مقبول فيما يصلح له من إثبات مقاصد الشريعة أو غيرها . ولذلك نجد العلماء حين كشفهم عن مقاصد الشريعة وإثباتهم لها ودفاعهم عنها لا يتقيدون بدليل واحد ، أو بأدلة معينة محصورة ، ولا بطريقة موحدة في الإثبات والبيان ، بل تجد لكلٍ طريقهُ وطريقته ، بل تجد عند الواحد منهم طرقا متعددة ، لغوية وشرعية وعقلية وحسية ، ولكن ذلك كله لا يخرج ـ أولا ينبغي أن يخرج ـ عن المناهج العلمية والقواعد العلمية المعتبرة .

وفيما يلي بعض المعالم والقواعد المعتمدة في الكشف عن مقاصد الشريعة وإثباتها ، حتى يعلم أن إثبات مقاصد الشريعة يقوم على العلم والبحث والاستدلال :

[١] لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع :

وهذه العبارة للإمام الشاطبي [(١)]، وهي واضحة في أن

(١) الموافقات (٤/ ٣٢٤) .

بوابة المقاصد والمدخل إليها هي اللغة العربية بمعانيها ودلالاتها المعهودة في الخطاب العربي الفصيح الصحيح ، فالشريعة لا تخرج عن نصوص الوحي ، قرآنا وسنة ، وهي نصوص عربية في ألفاظها ونظمها وخطابها ، فمن أراد أن يعرف مقاصد الشريعة فمن نصوص الشريعة يعرفه ، ومرشده وترجمانه في ذلك لسان العرب بدلالته وقواعده وأعرافه .

ورحم الله إمامنا أبا إسحاق إذ جعل النوع الثاني من المقاصد : « في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام »[(١)] وبين فيه جملة من المبادئ العامة في فهم الخطاب الشرعي من حيث هو خطاب عربي ، وقال فيه : « وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب[(٢)] على الجملة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة .. فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ... »[(٣)] « ... فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر ، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة .. مثال ذلك : أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني ، وإن

---

(١) السابق (٢/ ٦٤) .

(٢) السابق .

(٣) وكذلك السنة بلا فرق .

كانت تراعيها أيضًا ... » [١].

ولعل أول باحث عمل على تقعيد دلالات الخطاب العربي بناء على مقاصد ذلك الخطاب ومعهود العرب فيه ، هو الإمام الشافعي ، فبين أن الخطاب العربي قد يكون عاما ويدخله التخصيص ، وقد يجمع في الخطاب العام إرادة العموم من جهة والخصوص من جهة ، وبين أن للسياق أثر في تحديد مقصود الخطاب [٢].

ولا أريد الخوض في تفاصيل هذه المباحث وتداعياتها مما تطفح به الكتب الأصولية والتفاسير وكتب فقه اللغة ، ولكني فقط أريد التنبيه على رؤوس المسائل وأصولها ، كما في قول الإمام الغزالي : « واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه ، أو بفحواه ومفهومه ، أو بمعناه ومعقوله ... » [٣]، والمقصود عندي هو بيان تعدد طرق معرفة مقاصد الخطاب ودلالاته ومراميه ، وأنها ليست منحصرة في الألفاظ وظواهرها ،

---

(١) الموافقات (٢/ ٨٢) .

(٢) انظر : (الرسالة) (ص٥٣) فما بعدها ، تحقيق أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .د.ت .

(٣) المستصفى (ص١٨٠) ، الطبعة الأولى لدار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٣/ ١٩٩٣) .

وأنها أيضًا لا تستغني عن الألفاظ وظواهرها .

ولب هذه المسألة هو ضرورة التوازن الواعي بين احترام اللغة في ألفاظها وقواعدها وظاهر معانيها . وبين النظر إلى معاني الخطاب ومقاصده ومراميه ، ووضع كل شيء في موضوعه وحدوده ، بلا تعسف ولا تكلف ، ولا تحجر ولا جمود ، **وكما يقول ابن القيم** : « الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ أن لا يُتجاوز بألفاظها معانيها ولا يُقْصَر بها ، ويُعطَى اللفظ حقه والمعنى حقه »[(١)].

فهذا هو المسلك المتوازن السديد الذي أمّه العلماء الراسخون المنصفون ، وهناك اتجاهان مسرفان مذمومان ، هما الاتجاه الظاهري الوقاف عند الألفاظ لا يتجاوز منطوقها وظاهرها ، والاتجاه التأويلي المسرف ، الذي يتجاهل مقتضيات اللغة وحدودها ويُحمّل الألفاظ والنصوص ما لا تحتمله من المعاني والمقاصد . وفي هذا يقول الفقيه المالكي أبو الحجاج الفندلاوي : « إن المعاني إذا كابرت النصوص وخرجت عنها كانت باطلة مردودة »[(٢)].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٢٥) .

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (٥/ ٥٤٧) ، بتحقيق الدكتور / أحمد البوشيخي ، نشر وزارة الأوقاف المغربية (١٤١٩/ ١٩٩٨) .

[٢] مسالك التعليل :

وأعني بها مسالك استنباط العلة المعروفة عند الأصوليين ، يذكرونها ويدرسونها ضمن مباحث القياس ، والمراد بها الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ويستدل بها عليها ، وعلة الحكم قد تكون هي ذاتها مقصود الحكم وقد تكون متضمنة له أو مستلزمة له ، فمن هنا تعتبر مسالك مباشرة أو غير مباشرة لإثبات مقاصد الأحكام.

وهذه بعض مسالك التعليل المذكورة عند الأصوليين ، مقتصرًا على أهمها وما هو مسلم منها عندهم أو عند جمهورهم .

١ـ الإجماع : أي أن يقع الإجماع على علة حكم من الأحكام ، فهذا الإجماع يغني عن البحث عن غيره من مسالك الإثبات ؛ لأن انعقاده يعطي قوة ثبوتية لا غبار عليها ، كإجماعهم على كون الصغر هو علة الولاية على الصغير في ماله .

٢ـ **النص** : وهو أن تذكر علة الحكم صراحة في النص الشرعي نفسه ، كما في قوله تعالى : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ في تعليل نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي في إحدى السنوات : « **إنما نهيتكم من أجل الدافة** »[(١)] [(٢)] فالتعليل هنا

---

(١) هي الجماعة من الناس تأوي إلى بلد : والمراد في الحديث قوم قدموا المدينة من المجاعة التي أصابتهم .

(٢) الحديث متفق عليه .

صريح .

٣ـ **الإيماء والتنبيه** : وهو أن تذكر العلة في النص الشرعي ، لكن ليس بشكل صريح وبصيغة التعليل كما في النوع السابق ، ولكن تفهم من السياق ومن ذكرها مقترنة بالحكم على نحو يفهم منه أن تلك هي العلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت:٤٥] ، فوصف الصلاة بكونها تنهى عن الفحشاء والمنكر إثر الأمر بإقامتها تنبيه على أن ذلك الوصف هو علة الأمر ، وكذلك الشأن فيما تتضمنه من ذكر الله .

٤ـ **المناسبة** : وذلك بان يكون بين الحكم والفعل تناسب ظاهر يدركه العقل ، كتحريم شيء فيه مفسدة أو مفاسد واضحة ، أو إيجاب شيء فيه مصلحة أكيدة ... فهذا التناسب ، أو هذه المناسبة بين الحكم والمصلحة المجلوبة ، أو بين الحكم والمفسدة المدفوعة ، يجعلنا نستنتج أن تلك المصلحة أو المفسدة هي علة الحكم ولو لم ينص عليها الشارع ، وقد تكون تلك المناسبة ووضوحها للناس هو الذي أغنى عن ذكر العلة أو التنبيه عليها ، كما في الأمر بالصدق والأمانة والوفاء بالوعود والرفق والنفقة على الأولاد وبر الوالدين ... وكما في النهي عن

الكذب والخيانة والغيبة والنميمة والعقوق والشح .

هذه بعض من مسالك ، لم أقصد إلى استيعابها ولا إلى جعلها درسًا أصوليًا ، وإنما قصدت التنبيه والإحالة عليها باعتبارها من الطرق العلمية للكشف عن مقاصد الشريعة .

ومما يجدر التنبيه عليه أيضا أن مسالك التعليل هذه ، ما ذكرت منها وما لم أذكر ، إنما تعتمد وتستعمل في الغالب للكشف عن العلل والمقاصد الجزئية ، ولو أن بعضها ـ وخاصة منها الثلاثة الأولى ـ اعتمادها ، وهي معتمدة فعلا ، لإثبات المقاصد العامة الكلية ، وقد مضى معنا الشيء الكثير من المقاصد العامة الواردة في النصوص تصريحا أو إيماء ، كما أن المقاصد العامة كلها هي محل إجماع بين كافة العلماء .

وبقي أن للمقاصد العامة طريقا علميا آخر للوصول إليها وإثباتها ، ألا وهو الاستقراء .

والاستقراء هنا هو تتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالاتها المشتركة حتى يأتلف منها معنى كلي أو مقصود كلي تلتقي عنده وتصب فيه تلك المعاني والمقاصد الجزئية ، **ومثال ذلك قول الشاطبي** : « إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ...» [(١)] .

---

(١) الموافقات (٢/ ٦) .

ثم قال : « والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد ..» [١].

ثم أورد من هذا الاستقراء ـ على سبيل المثال ـ اثني عشر نصا قرآنيا تفيد كون الشريعة متضمنة لمصالح العباد ومبنية عليها ، إلى أن قال : « وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة » [٢].

وقد اعتبر الشيخ ابن عاشور الاستقراء هو الطريق الأول والأهم ، من طرق إثبات المقاصد الشرعية ، قال : « الطريق الأول وهو أعظمها : استقراء الشريعة في تصرفاتها .. لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة ، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة ، فنجزم بأنها مقصد شرعي كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق ... » [٣].

*****

(١) الموافقات (٢/ ٦) .

(٢) السابق (٢/ ٧) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٢٥) .

القاعدة الثالثة

ترتيب المصالح والمفاسد

الفكر العلمي عموما فكر ترتيبي ، يعطي كل شيء رتبته التي يستحقها ويضعه فيها ، ولا يسوّي بين الأمور ولا يخلط بين مراتبها .

والفكر المقاصدي بصفة خاصة مفروض عليه ومفروض فيه أن يكون فكرا ترتيبا بدرجة أعلى وبشكل أجلى ؛ ذلك أن القضايا الأساسية والخطوات الأولية في علم المقاصد تقوم على التراتب والتفاضل .

فمن ذلك ـ كما رأينا من قبل ـ تقسيم المصالح إلى ضروريات ، وحاجيات وتحسينيات ، وهي مراتب بعضها فوق بعض ، وبعضها أولى من بعض ، وهذا التقسيم التراتبي ليس سوى تقسيم إجمالي واسع ، بحيث يندرج في كل مرتبة مراتب لا تكاد تنحصر ، ولذلك مثلا ، جعلوا مع كل مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية مصالح مكملات من جنسها .

وأصول الضروريات ـ أو الضروريات الخمس ـ لها ترتيبها وأسسها الترتيبية ، بل مجرد التمييز بينها ينم عن عقلية ترتيبية

للأمور .

وعلى تراتب المقاصد ينبني تراتب الوسائل ، فللوسائل مراتبها ، كما للمقاصد مراتبها ، شبرا بشبر وذراعا بذارع ، وكذلك فإن التمييز نفسه بين المقاصد والوسائل يعبر عن فكر ترتيبي .

فأما التقسيم الثلاثي ، فقد قدمت عنه نبذة في موضع سابق ، والتراتبية فيه واضحة جدا ؛ فلا أعود إليه ولا أطيل فيه ، مكتفيا بالتذكير بما تقدم من قبل ، وأما مسألة المقاصد والوسائل ، فستأتي في قاعدة لاحقة إن شاء الله تعالى .

ولذلك أقتصر الآن في بيان القاعدة وتجلياتها في الفكر المقاصدي على مسألة التفاضل والتفاوت ـ بصفة عامة ـ بين المصالح والمفاسد .

التفاضل والتفاوت سمة من سمات الكون والحياة ومظهر من مظاهر الإبداع والإتقان : ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النمل:٨٨] ، فبين أجناس المخلوقات تفاضل وتفاوت ، بل أشكال من التفاضل والتفاوت بين أصناف الجنس الواحد ، بل بين أفراده أيضا ، وكل واحد ، وكل شيء قد يكون فاضلا من جهة أو جهات ، ومفضولا من

جهة أو جهات أخرى وحتى الرسل ـ وهم أفضل الخلق إطلاقا ـ تجري عليهم سنة التفاضل : ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة:٢٥٣] .

وأي الذكر الحكيم بينها تفاضل ، وهي كلها كلام الله ومعجزة أفضل رسله فلبعض السور ، كما لبعض الآيات ، من المكانة والفضل ما ليس لغيرها .

والتفاضل كما يكون في الذوات والصفات ، يكون أيضا في الأفعال والتصرفات.

وكما يكون في التفاضل في المحاسن والحسنات ، يكون التفاوت في المساوئ والسيئات ، وهذا هو ما يعبر عنه باختلاف رتب المصالح والمفاسد .

ولعل أكثر العلماء القدماء اعتناء بهذه المسألة هو الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، يتبعه في ذلك تلميذه شهاب الدين القرافي بكتابه الفروق .

يقول ابن عبد السلام : « والمصالح والمفاسد في رتب متفاوته ، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة »[1] .

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٢٤) ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

وهذا الترتيب أو التمييز الترتيبي بين المصالح والمفاسد يستمد أصوله ومبادئه من القرآن الكريم ومن السنة النبوية ، **يقول القرافي** : « وقد ورد الكتاب العزيز بالإشارة إلى الفرق في قوله تعالى : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات:٧] ، فجعل للمعصية رتبا ثلاثا : كفرا ، وفسوقا هو الكبيرة ، وعصيانا وهي الصغيرة ، ولو كان المعنى واحدًا لكان اللفظ في الآية متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الأصل »[(١)] .

والنصوص القرآنية والحديثية في هذا المعنى كثيرة ، سواء فيما يخص المصالح وتفاضلها ، أو فيما يخص المفاسد وتفاوتها ، ففي تقرير مبدأ التفاضل بين الأشياء والتوجيه إلى ترجيح ما هو أفضل ، نقرأ ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ [البقرة:٦١] ،منها : ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٦٣] .

ومن تطبيقات المفاضلة بين الأعمال بحسب قيمتها ومصلحتها نقرأ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:١٩] ، كما نقرأ : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ

(١) الفروق (٤/ ٦٦) ، طبعة عالم الكتب ، بيروت د.ت .

ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ﴾ [الحديد:١٠] .

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت النبي ﷺ أيّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » قال : ثم أي ؟ قال : « **ثم بر الوالدين** » قال : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد في سبيل الله** »[١] .

وعن أبي الدرداء ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بأفضل درجة من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة** »[٢] .

هذا في جانب المصالح ، وأما في جانب المفاسد فالتمييز والترتيب بينها حسب درجة فسادها وضررها وخطرها أظهر وأشهر ، وهذه بعض النصوص المتضمنة لذلك والمنبهة عليه ، من القرآن والحديث .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١] .

---

(١) الحديث متفق عليه .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب .

قال العلامة ابن عاشور : « وقد دلت إضافة « كبائر » إلى « ما تنهون عنه » على أن المنهيات قسمان : كبائر ، ودونها ، وهي التي تسمى الصغائر ـ وصفا بطريق المقابلة ـ وقد سميت هنا سيئات ... وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم:٣٢] ، فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلها اللمم ، فثبت أن المعاصي عند الله قسمان : معاصٍ كبيرة فاحشة ، ومعاص دون ذلك ... » [(١)]، ثم قال : « ومن السلف من قال : الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد ، وعن أبى إسحاق الإسفراييني أن الذنوب كلها سواء ، مطلقا ونفي الصغائر ، وهذان قولان واهيان ؛ لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين ؛ ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضا ، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر ، وأكبر الكبائر .. فمن العجائب أن يقول قائل : إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر ..» [(٢)].

ومن الأحاديث في هذا الباب قوله ﷺ : « **اتقوا السبع الموبقات : الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ،**

---

(١) التحرير والتنوير (٥/ ٢٦) عن الدار التونسية للنشر ، تونس (١٩٨٤) .

(٢) المرجع السابق ، (ص٢٧) .

وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[١].

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والتسليم : « **أكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ـ ثلاثا ـ أو قول الزور** » قال الراوي : فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [٢].

وعلى هدي هذه النصوص نظر عامة العلماء إلى أحكام الشرع وإلى أوامره ونواهيه على أنها ليست في منزلة واحدة ولا هي ذات أهمية واحدة ، بل منها المهم والأهم ، والأعلى والأدنى ، ومنها المشدد والمخفف ... ومن هنا رتبوا أوامر الشرع ونواهيه في مراتب ودرجات ، فمنها ما هو فرض وفوقه ما هو ركن من أركان الدين . ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو واجب ، والمندوب منه المؤكد ومنه دون ذلك .

ومنها : ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه ، والمحرمات كبائر ، وأكبر الكبائر ، وصغائر أو لمم ، والمكروهات منها ما هو شديد الكراهة حتى يقترب من درجة التحريم ، ومنها منا تخف كراهته حتى يقترب من الإباحة .

---

(١) الحديث أخرجه الأئمة البخاري ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم .

والمباحات منها ما تركه أفضل ، ومنها ما فعله أفضل ، إما مطلقا وإما بحسب الحالات .

هذه المراتب كلها توجد ـ صريحة أو ضمنية ـ في فقه الفقهاء وفي تقسيمات الأصوليين ، غير أن علماء المقاصد لهم في هذا المجال مزيد خصوصية وامتياز ووضوح في الرؤية والتعبير ، فهم يرون أن هذه المراتب كلها إنما تعكس في الحقيقة مراتب المصالح والمفاسد ، مراتب المصالح في المأمورات والمباحات ومراتب المفاسد في المنهيات .

قال الإمام الشاطبي : « الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح والمفاسد ، وقد بين الشرع ذلك ، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركنا ، أو مفسدته فجعله كبيرة ، وبين ما ليس كذلك فسماه في المصالح إحسانا ، وفي المفاسد صغيرة ، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين أصوله ، وما هو من فروعه وفصوله ... وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة »[1] .

وللإمام عز الدين بن عبد السلام تفصيلات وتطبيقات كثيرة غنية في هذا المجال، كما في هذا النموذج : « مفسدة فوات

(١) الموافقات (١/ ٢١٣) .

الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الأبضاع ، ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال . ومفسدة فوات الأموال النفسية أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة ، ومفسدة هلاك الأموال أعظم من مفسدة هلاك الحيوان »[١].

وعلى هذا تنبني قاعدة أن : « الشرع يحصّل الأصلح بتفويت المصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد »[٢]. وهذه القاعدة هي لب المسألة وثمراتها ، وبيت القصيد فيها ، فالتفاضل والتفاوت وما ينبني عليهما من ترتيب وتقديم وتأخير ورفع وخفض ، يستلزمان في كثير من الحالات تفويت الذي هو أدنى للحصول أو الإبقاء على الذي هو خير ، وتقديم الفاصل على المفضول ، والتضحية بالخسيس من أجل النفيس ، وارتكاب السيّئ تجنبا للأسوأ .

ولذلك قيل : ليس العاقل الذي يميز الخير والشر ، فيفعل الأول ويجتنب الثاني ، وإنما العاقل من يميز خير الخيرين وشر الشرين ، أي : يميز ما فيه مصلحة مما فيه مصلحة أكثر ، وما

(١) قواعد الأحكام (١/ ٦٣) .

(٢) السابق (٢/ ٧٥) .

فيه مفسدة مما فيه مفسدة أكثر ، فهذا هو منتهى التعقل والرشد ، وهو ما جاءت به الشريعة وأرشدت إليه .

*****

القاعدة الرابعة

التمييز بين المقاصد والوسائل

من أهم القواعد التي يرتكز عليها الفكر المقاصدي ، ويهتدي بها في نظره وفقهه : قاعدة التمييز بين المقاصد والوسائل ، مع ما ينبني على ذلك من وضع كل منهما في موضعه وإعطاء كل منهما منزلته ووظيفته ، أما تعريف المقاصد ، فقد مضى فيه ما يكفي .

وأما الوسائل ، فهي جمع وسيلة ، وهي ما يطلب ويتخذ ويستعمل لا لذاته وإنما لتحصيل غيره ، فالوسيلة شيء أو فعل يتوسل به إلى بلوغ المقصود .

والشرع فيما يأمر به وينهى عنه ، فيما يطلب إتيانه وفيما يطلب اجتنابه ، قد يكون ما طلب فعله أو تركه هو نفسه مصلحة أو مفسدة ، أو مشتملا عليها ، ففي هذه الحالة يكون المأمور به هو المقصود بالأمر أو بالنهي .

وقد يطلب فعل شيء لأن بواسطته يمكن الوصول إلى ما هو مطلوب حقيقة ، وهو مقصود الشرع فيما أمر به ، وقد يطلب ترك شيء لأنه يقود ويفضي إلى ما يقصد الشرع منعه

واجتنابه .

فالمأمور والمنهي في هاتين الحالتين إنما هو وسيلة ، فقد أمر به لأنه وسيلة إلى تحصيل المقصود ، أو نُهى عنه لأنه وسيلة إلى تحصيل الممنوع الحقيقي .

مثل ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩] ، ففي الآية أمر ونهي ، أمرت بالسعي ، ونهت عن البيع ، وليس أي منهما بمقصود لذاته ، وإنما لأنه وسيلة فالسعي ، أي المشي والذهاب والانتقال ، إنما أمر به ، لكون صلاة الجمعة لا تكون إلا بالمسجد ، فلأجل إقامتها لابد من السعي إلى المسجد ، فليس للشارع أي غرض وأي قصد في السعي ذاته ، فإقامة الجمعة المعبر عنها بذكر الله ، هي المقصد من الأمر ، فإقامة الجمعة المعبر عنها هنا بذكر الله ، هي المقصد من الأمر بالسعي ، وإنما السعي وسيلة إليها ، ولذلك لو فرضنا شخصا مقيما بالمسجد فليس عليه السعي ، وليس مأمورا بقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ ﴾ ، ولكنه مأمور بإقامة الجمعة .

وكذلك النهي عن البيع الموجود في قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، إنما هو لكون البيع في وقت الجمعة وسيلة تمنع من

إقامتها ، وتسبب التأخر عنها أو التغيب عنها ، أو الانصراف منها قبل تمامها ... فالبيع في ذاته ليس هو مقصود النهي ؛ لأن البيع في أصله مباح ، وقد يكون ضروريا ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

قال الشهاب القرافي : « وموارد الأحكام على قسمين : مقاصد ، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، ووسائل ، وهي الطرق المفضية إليها »[(١)] .

ولمزيد من إدراك الفرق بين المقاصد والوسائل في الخطاب الشرعي ، أقدم مثالا آخر ، وهو قوله سبحانه : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ .

[الأنفال:٦٠]

فالله تعالى أمر هنا بإعداد ما يمكن من القوة ومن رباط الخيل ، وليس أحد منهما بمقصود لذاته ، وإنما المأمور الأول (القوة) وسيلة ، والمأمور الثاني (رباط الخيل) وسيلة الوسيلة ، والمقصود هو ما عللت به الآية الأمرين معا وهو إرهاب العدو ، بمعنى أن يكون للمسلمين ـ بما أعدوه

---

(١) الفروق (٢/ ٢٣) .

وتزودوا به من قوة ومن وسائل القوة ـ هيبة ورهبة في نفوس أعدائهم ، حتى لا يتجرأوا عليهم بغزو أو عدوان ، فهذه العلة والحكمة ، وهذا هو المقصد ، ووسيلته التمكن من القوة ووسيلة إعداد القوة المذكورة هي الخيل ورباط الخيل .

ولهذا المثال عودة بعد حين ، لما له من تعلق بفقه الوسائل ، لأنني ما زلت أوضح الفرق بين المقاصد والوسائل في أحكام الشرع .

يقول ابن عبد السلام : « تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه ، وهذان قسمان :

أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه ، كتعريف التوحيد وصفات الإله ، فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد ، والتوسل إليه من أفضل الوسائل .

القسم الثاني : « ما هو وسيلة كتعليم أحكام الشرع ، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات ، التي هي وسيلة إلى المثوبة والرضوان ، وكلاهما من أعظم المقاصد »[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٠٥) .

ويبدوا لي أنه قد اتضح ما إليه قصدت وهو :

[١] التمييز بين المقاصد والوسائل .

[٢] بيان أن أحكام الشرع منها ما هو مقصود ، ومنها ما هو وسيلة .

[٣] أن الوسيلة نفسها قد تتوقف على وسيلة أخرى ، هي وسيلة الوسيلة .

وفي هذه الحالة تصبح الوسيلة المتوقفة على وسيلة غيرها مقصودا بالنسبة إلى وسيلتها ، فمثل هذه الوسائل هي مقاصد ووسائل في آن واحد : مقاصد بالنسبة إلى الوسائل التي دونها وقبلها ، ووسائل بالنسبة إلى ما بعدها مما هو مطلوب بها ، ويمكن تسميتها بالمقاصد الوسيطة .

علاقة الوسائل بالمقاصد :

قد ظهر مما سبق أن لكل مقصد وسيلته أو وسائله ، وأن الشرع يأمر بالوسائل مثلما يأمر بالمقاصد ، وقد ينهى عن الوسائل إذا كانت مقاصدها مفاسد .

وهذا يعني أن الأمر بالوسائل أو النهي عنها يأتي تابعا لمقاصدها ، وأن حكم الوسيلة مستمدة من حكم مقصادها وتابع له .

يقول ابن القيم الجوزية : « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع بها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل »[١] .

فالوسيلة تكتسب حكمها ومكانتها من مقصودها ، فتحسن بحسنه ، وتقبح بقبحه وتسمو بسموه ، وتنحط بانحطاطه ، **وكما يقول الغزالي** : « وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه ، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها ... »[٢] .

ولذلك قال الكاساني : « ما كان من وسائل الشيء كان حكمه حكم ذلك الشيء»[٣] .

وإذا كانت تبعية الوسائل للمقاصد تقتضي أن يكون للوسائل من الأهمية والمكانة والحكم مثل الذي لمقاصدها ،

---

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٣٥) .

(٢) أحياء علوم الدين (٢/ ١٧٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٧١) .

حتى دأب العلماء على القول : « للوسائل حكم المقاصد » ، فإن هذه «التبعية» تقتضي أيضًا أن تكون «الوسائل أخفض رتبة من المقاصد » [١]،فالتابع مثلما أنه يستمد مكانته من متبوعه ، فإنه لابد أن يكون ـ وأن يبقى ـ أقل رتبة من متبوعه ، فلو تساويا تماما لما بقي تابع ولا متبوع ، ومما يؤكد دونية الوسائل عن مقاصدها ما تقدم من كون المقاصد مطلوبة لذاتها : أما الوسائل فلا تطلب لذاتها ، وإنما تطلب من حيث إفضاؤها إلى تحقيق المقاصد .

لهذا وجب القول بأولوية المقاصد على الوسائل ، بحيث تكون العناية بالمقاصد أكثر منها بالوسائل ، ويكون التساهل والمرونة في الوسائل أكثر مما يمكن أن يكون في المقاصد ، ويكون التغيير والاستبدال في الوسائل لا في المقاصد ، فالمقاصد ثابتة والوسائل قابلة للتغيير والتكييف .

من أمثلة ذلك زكاة الفطر التي أمر بها النبي ﷺ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقِط » [٢] (والأقط هو اللبن المجفف : جُبْن) .

---

(١) العبارة لشهاب الدين القرافي ، الفروق (٣/ ١٤٤) .

(٢) انظر : تخريج الحديث في نيل الأوطار الشوكاني (٤/ ١٧٩) ، دار الجبل ، بيروت . د.ت .

فهل تحديد هذه الأصناف أمر تعبدي مطلوب لذاته ؟ هل هذه الأصناف هي الغاية والمقصد أم أنها مطلوبة وسيلة ؟ وبعبارة أخرى : ما المقصود من فرض زكاة الفطر ؟ لأن المقصد إذا تحدد ، ظهر أن ما سواه وسائل .

وفي تحديد مقصد زكاة الفطر ، نجد قول ابن عباس رضي الله عنه قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين »[١] . فلها مقصد للمزكي ، وهو تطهيره وتزكيته ومقصد لأخذ الزكاة الفقير ، وهو سدّ حاجته في مناسبة العيد ، **وقال الإمام الشوكاني** : « المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليوم ، كما أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « **أغنوعم في هذا اليوم** » وفي رواية للبيهقي : « **أغنوهم عن طواف هذا اليوم** »[٢] .

وبهذا يظهر أن إعطاء ما يعطى للفقراء والمساكين من زكاة الفطر ، هو تحقيق كفايتهم في يوم العيد وإغناؤهم عما اعتادوه من التسول والبحث عن لقمة العيش ، لكي يستمتعوا بالعيد وبراحته ، وبسعادته ، ولذلك أيضا فإن هذه الصدقة تعطى

---

(١) الحديث رواه أبو داود في باب زكاة الفطر ، وهو عند غيره من كتب السنن .

(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٨٦) .

قبل يوم العيد بوقت يسير ، وعلى الأكثر في مطلع يوم العيد ، حتى يتحقق المقصود في عامة يوم العيد .

وإذا ظهر المقصود ، فقد ظهر أن تحديد ما حدد من أصناف الأطعمة ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود ، ولذلك نجد جمهور الفقهاء قديما وحديثا لا يرون ضرورة الالتزام بالأسماء والمسميات المذكورة : « إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتانه أهل بلدهم ، وعلى هذا فيجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث ... »[1].

وبناء على هذا التمييز بين المقاصد المطلوبة هي بالذات ، وبين الوسائل المطلوبة لما يتحقق بها من المقاصد ، توسع الفقهاء وتساهلوا في أصناف الأطعمة والأموال التي تؤدى منها زكاة الفطر ، بما في ذلك القيمة النقدية .

ومن الأمثلة أيضا : المهر ، وهو شرط من شروط انعقاد النكاح ، فهو هدية إلزامية يقدمها الزوج لزوجته تعبيرا عن أكيد رغبته ، وتعبيرا عن مودته ، وهو ما قابل بالتقدير والترحيب والوئام من الزوجة وأهلها ، كما أن دفع المهر من

(١) الكلام لابن القيم ، إعلام الموقعين (٣/ ١٢) .

الزوج يجعله أكثر تمسكا برابطة الزوجية وأكثر حرصا على دوامها ما دامت لم تأته هيئة رخيصة .

قال الكاساني : « ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ، ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده ، لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين ، فيعزّ به إمساكه ، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة ، فلا تقع الموافقة ، فلا تحصل مقاصد النكاح ... »[1].

ولكن لمّا كان المهر مجرد وسيلة إلى ما ذكر من مقاصد ومصالح ، فإن الشرع قد تساهل في شأنه فأجازه ولو كان قليلا ضئيلا ، كما أجازه ولو كان رمزيا ، كخاتم فضة أو حديد ، بل أجازه أن يكون بتحفيظ الزوجة ما تيسر من القرآن الكريم .

وإنما كان التساهل والتخفيف عند الحاجة إلى ذلك ؛ لأن المهر والمال ليس مقصودًا في عقد النكاح ، وإنما وسيلة لما ذكر ، والوسائل ينوب بعضها عن بعض ويكمل بعضها بعضا ، ثم إن التشدد في الوسيلة قد يصبح عائقا مانعا من تحقيق تلك

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٨) .

المقاصد من أصلها وأساسها ، فلمثل هذه الاعتبارات يجب التغاضي والتساهل في الوسيلة ، فها هو معنى أولوية المقاصد على الوسائل ، فمقاصد النكاح، ومقاصد المهر خاصة ، لم يتساهل فيها الشرع ، ولا ينبغي أن يساهل فيها الفقه والاجتهاد الفقهي ، ولذلك حث الشرع على وسائل كثيرة ومتنوعة تنمي المودة والتقدير والرغبة بين الزوجين ، وقال رسول الله ﷺ : « **لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر** »[1] .

وقد سبق لنا الوقوف عند : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، وبينت أن ما أمر الله به من الخيل ورباط الخيل ، إنما هو وسيلة لتحقيق القوة للمسلمين ، وأن إعداد القوة نفسها إنما هو وسيلة لأجل أن يكون المسلمون مهابين مرهوبي الجانب ، فلا يحقرهم أعداؤهم ولا يتطاولون عليهم ولا يطمعون في النيل منهم ، فهذا هو المقصد الحقيقي ، والقوة وسيلة ، ورباط الخيل وسيلة الوسيلة ، ولذلك لا يلزم التمسك بها بعينها إذا وجد ما يقوم مقامها ويحقق وظيفتها بدرجة مماثلة أو بدرجة أفضل .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع .

والقوة ذاتها ـ وهي من المقاصد الوسيطة ـ لا تتمثل بالضرورة ، ولا تنحصر ، في أكوام الأسلحة المتطورة والفتاكة ، بل يمكن أن تتقلب عبئا ثقيلا وخطيرا على الحائرين لها أنفسهم ، فهذه «قوة» لا اعتداد بها إذا لم يتحقق مقصودها وهو الهيبة والمنعة ورهبة العدو .

فهذا هو المقصد الذي به توزن الوسائل والمظاهر ، وبه تعتمد وتستبدل ، وبهذا المثال ـ مع ما سبقه ـ تظهر دونية الوسائل وتبعيتها لمقاصدها .

ومن اعتنوا بهذا الموضوع من علماء المقاصد العلامة ابن قيم الجوزية في مواضع عديدة من كتبه ، وخاصة في « إعلام الموقعين » ، وهذه بعض أمثلته وآرائه النيرة في الموضوع : « وكذلك حكم ما نص عليه الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أولى منها ، كنصه على الأحجار في الاستجمار ، ومن المعلوم أن الخرق والقطن والصوف أولى منها بالجواز ، وكذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب ، والأشنان [1] أولى منه ، هذا فيما علم مقصود الشارع وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره

(١) الأشنان : مادة تستعمل لغسل الأيدي .

وما هو أولى منه »[١].

كما أن العلامة الدكتور يوسف القرضاوي يرى بحق أن عدم التمييز بين المقاصد والوسائل هو أحد أسباب الخلل والزلل في فهم السنة النبوية والتعامل معها ، ففي مبحث تحت عنوان : « التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث » ، قال : « من أسباب الخلط والزلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الانية والبيئية التي تعينها أحيانا للوصول إلى الهدف المنشود ، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت الدائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات »[٢].

*****

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤) .

(٢) كيف نتعامل مع السنة ؟ (ص١٣٩) .